بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

قال سيد العروة (قدس سره الشريف): **(وأمّا إذا كانت كلّيّة وكان الفرد المقبوض معيباً فليس له فسخ العقد، بل له مطالبة البدل. نعم، لو تعذّر البدل كان له الخيار في أصل العقد).**

المبحثُ السادس: في كون العين المُستأجرة كلّيّة وكان الفرد المقبوض منها معيباً.

وفي هذا المبحث عدّة مطالب:

المطلبُ الأوّل: عدمُ كون المقام مِن صُغريات خيار العيب.

وبيانُ ذلك: أنّ هناك فرقاً بين كون متعلّق المعاملة هو الشخصي وكون متعلّق المعاملة هو الكُلّي.

فإنْ كان متعلّق المعاملة إن كان هو الشخصي، بمعنى: أنّ المُؤجر مَلّكَ المُستأجر شخصَ المنفعة القائمة بهذه السيارة المعينة في عقدٍ يتضمن اشتراط السلامة فعلاقة متعلّق المعاملة – وهو شخصُ المنفعة – باشتراط السلامة يُتصور على أنحاءٍ ثلاثة:

المحتملُ الأوّل: أنْ يكون تمليك شخص المنفعة للمُستأجر معلّقاً على شرط السلامة.

وهذا المحتمل باطلٌ؛ لاستلزامه التعليق في العقد، أي: تعليق أصل التمليك على ثبوت شرط السلامة.

المحتملُ الثاني: أنْ يكون اشتراط السلامة قيداً في المنفعة المتعلّق للإجارة، فكأنّه قال: "ملكتُكَ المنفعةَ السليمةَ" بحيثُ يكون اشتراط السلامة قيداً – لا شرطاً –.

وهذا المُحتمل باطلٌ أيضاً؛ لأنّ المفروض أنّ متعلّق المعاملة جزئي وهو شخص المنفعة المتشخص بهذه العين، والجزئي لا يقبل التقييد فلا يُعْقل أنّ يكون المعوض المنفعةُ المتقيدة بالسلامة.

المحتملُ الثالث: وهو المتعين، وهو أنْ تكون السلامة مجرّد شرط، لا أنّ التمليك معلّقٌ عليها، ولا أنّها قيدٌ في المتعلّق، وإنّما عقدُ الإجارة ظرفٌ لاشتراط السلامة، ومقتضى تخلّفه تخلّفُ الشرط، ومقتضى تخلّف الشرط ثبوت الخيار.

وإن كان متعلّق المعاملة كُلّيّاً، كما إذا مَلّكَ المُؤجّرُ المُستأجر منفعةَ دارٍ أو منفعةَ سيارةٍ ذات مواصفاتٍ معينة، فحيثُ إنّ الكُلّي يقبلُ التقييد فمتعلّق المعاملة – وهي الإجارة – المنفعةُ السليمةُ التي لا عيب فيها.

وبناءً على ذلك: لو تخلّف القيد فهل يثبتُ الخيار أم لا؟

وهذا ما تعرض له سيد العروة (قدس سره الشريف) خِلافاً للمحقّق الحلي (قدس سره الشريف) في الشرائع، حيث ذهب المحقّق إلى ثبوت الخيار.

وقد أفاد سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) في موسوعته المباركة في كتاب الإجارة[1] في توجيه كلام سيد العروة (قدس سره الشريف) بقوله: (**إذ الفرد**) أي: المقبوض، حيثُ مَلّكَ المُؤجرُ للمستأجر كُلّي المنفعة وسلّمه شخصاً مِن المنفعة (**لا يصير بالتسليم متعلّقاً للعقد الواقع على الكلّي كي يجري فيه خيار العيب**) كما في الشخصي (**فما هو متعلّق العقد**) وهو كُلّي المنفعة (**لا عيب فيه، وما فيه العيب**) وهو الفرد الخارجي (**لم يكن متعلّقاً للعقد، فلا مقتضي لثبوت الخيار بوجه، بل غايته**) أنّ للمُستأجر (**الامتناع عن القبول**) أي: قبول هذا الفرد المعيب (**ومطالبة**) المُؤجر بـ (**البدل، أي الفرد الصحيح الذي وقع العقد عليه بمقتضى الشرط الارتكازي**) أي: السلامة (**وإلّا فبمجرّد الدفع المزبور**) وهو إعطاء الفرد المعيب (**لم يتخلّف الشرط**) لأنّه ما زال متعلّق المعاملة هو الكُلّي (**لكي يثبت الخيار**). كما ذهب إليه المحقّق (قدس سره الشريف) في الشرائع.

وهنا تعليقتان للمحقّق الأصفهاني (قدس سره الشريف) في كتابه الإجارة[2]:

التعليقةُ الأُولى: وهي تعليقةٌ عامةٌ لسائر المعاوضات المتعلقة بالكُلّي ولا تختص بالمقام، **ومفادها**:

أنّه إذا كان المتعلّق هو الكُلّي – لا الفرد – فكيف يتصور دخول الفرد المقبوض في مِلك المُستأجر وإنْ كان سليماً مِن العيب؟ فكما أنّ ما هو متعلّق المعاملة لا عيب فيه لكونه الكُلّي وما فيه عيبٌ ليس متعلّقاً للمعاملة، فيُقال: إنّ ما هو المقبوض ليس مِلكاً لعدم تعلّق المعاملة به وما هو الملك لَمْ يقبض.

وأجاب (قدس سره الشريف) عن هذا الإشكال: بأنّ المعاملة وإنْ تعلّقتْ بالكُلّي، لا بالفرد المقبوض، ولكن المقام كسائر الديون – حيثُ إنّ المتعلّق هو الكُلّي فالمُستأجر دائنٌ للمُؤجر بكُلّي المنفعة

---

[1] موسوعة الإمام الخوئي، مؤسسة الخوئي الإسلامية، ج30، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الإجارة، تأليف آية الله الشهيد الشيخ مرتضى البروجردي (قدس سره)، ص150 – 151.

[2] كتابُ الإجارة، تأليف: آية الله الشيخ محمد حسين الأصفهاني (قدس سره)، ص54.

السليمة –، فبما أنّه مِن الديون فيندرج تحت الأصل الجاري فيها، وهو أنّ المرتكز العقلائي المُمضى شرعاً قائم على أنّ للمدين الولاية على تطبيق الدَين على الفرد، وأنّه بإعمال ولايته على التطبيق يتحقّق دخول الفرد المقبوض في مِلك المُستأجر وإلّا كانت الولاية على التطبيق لغواً.

والشاهد على أنّ أثر الولايةَ على التطبيق دخولُ الفرد المقبوض في مِلك الدائن أو المُستأجر أو المشتري أنّه لو تبرع شخصٌ ثالث بأداء الدَين بإمضاء المدين لسقط الدَين، مما يعني أنّ دخوله في مِلكه بحيث يسقط الدَين يكفي فيه الولاية على التطبيق.

كما أنّه يشهدُ لذلك أنّه لو كان المُورِث دَائناً لشخصٍ فماتَ فسلّم المَدينُ الدَين للوارث فإنّه لا إشكال في أنّه يقعُ ميراثاً، مما يعني أنّ دخول الفرد المقبوض أداءً للدين مما يدخل في مِلك الدائن بالولاية على التطبيق.

التعليقة الثانية: أنّ الوصف المتخلّف إمّا مقوم أو وصف كمالي، فإنْ كان مقوماً لمتعلّق المعاملة فلا ينطبق على الفرد المقبوض، وإنْ لَمْ يكن مقوماً فقد انطبق الكلي عليه، ومِن الواضح أنّ وصف السلامة ليس مِن المقومات عرفاً ولازمُ ذلك أنْ ينطبق الكُلّي على الفرد المعيب، فلا يرد ما في كلام سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف): (**فما هو متعلّق العقد لا عيب فيه، وما فيه العيب لم يكن متعلّقاً للعقد**)[3]؛ فإنّما يتم ذلك لو كان الوصف مقوماً، وليس كذلك.

لكن الإشكال غيرُ واردٍ؛ والسر في ذلك: أنّ المناط في كون الوصف مقوماً أو عدمه تحديدُ ما هو الغرض النوعي مِن المعاملة، وحيثُ إنّ الغرض النوعي العقلائي مِن الإجارة هو سلطنةُ المُستأجر على استيفاء المنفعة فمقتضى هذا الغرض النوعي أنْ يكون وصف الصحّة مقوماً؛ لأنّ الغرض النوعي مِن الإجارة هو استيفاء المنفعة – كما هو طبعُ المنفعة –، وذلك يقتضي أنْ يكون وصف السلامة في المنفعة الكُلّيّة قيداً مقوماً لما هو متعلّق المعاملة، فمقتضى تخلّفه ما ذكره سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) مِن أنّ الفرد المقبوض ليس متعلّقاً للمعاملة وما هو متعلّق للمعاملة لَمْ يُقض.

نعم، على فرض عدم كونه مقوماً فهذا لا يعني أنْ لا حقّ للمُستأجر؛ إذ كما أنّ الشخصي يمكن أنْ يكون وصف السلامة فيه شرطاً كذلك الكُلّي؛ إذ ليس كلُّ وصفٍ لُوحظ في المعاملة على الكُلّي يلزم أنْ يكون قيداً له بل قد يكون على نحو الاشتراط وإنْ كان متعلّق المعاملة كُلّيّاً.

---

[3] موسوعة الإمام الخوئي، مؤسسة الخوئي الإسلامية، ج30، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الإجارة، تأليف آية الله الشهيد الشيخ مرتضى البروجردي (قدس سره)، ص150.

فإذا كانت السلامةُ شرطاً – لا قيداً – في متعلّق المعاملة كان تخلّف الشرط موجباً لحقٍّ للمُستأجر وهو حقّ المطالبة بالبدل بالفرد الآخر، فتخلّف شرط السلامة إنْ لَمْ يكن مثبتاً للخيار فهو مثبتٌ لحقّ المطالبة بالبدل.

المطلبُ الثاني: إنّ ما ذُكر إنّما يتم في فرض انكشاف العيب قَبل الاستيفاء، كما لو اكتشف المُستأجرُ العيبَ أثناءَ استلامه للسيارة، وأمّا لو اكتشف العيب بَعْدَ أن استوفى منفعة السيارة شهراً أو شهرين، فهناك فرقٌ بين المنفعة الباقية والمنفعة المستوفاة.

فبالنسبة للمنفعة الباقية يتصور المطالبة بالبدل، وأمّا في المنفعة المستوفاة فلا معنى للمطالبة بالبدل؛ إذ لا بدل لها بَعْدَ أن استوفاها، فلا محالة يكون للمُستأجر بالنسبة للمنفعة المعيبة المستوفاة الخيارُ بين فسخ العقد بالنسبة للمنفعة المستوفاة بأنْ يطالب بما يعادلها مِن الأُجرة أو الإمضاء والمطالبة بالأرش بمقتضى قاعدة "لا ضرر"؛ فإنّ عدم ثبوت الأرش له – وهو استحقاق مقدار التفاوت بين السليم والمعيب – ضررٌ عليه، فمقتضى شمول "لا ضرر" للأحكام العدمية ثبوتُ حقّ الأرش لهُ عند اختيار الإمضاء.

والحمد لله رب العالمين